

Distr.: General
12 October 2005
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (أ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة:

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة
لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية
بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكاميرون، الكونغو: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون
السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،
و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٩٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، ومع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، حيث أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتراناً منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لترع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لترع السلاح،

واقتراناً منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل هدفها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(١)، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢)، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٤)،

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزاً دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حالياً بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل تعزيز السلم والأمن في منطقتها دون الإقليمية، ولاسيما الزيارة التي قام بها رئيس جمهورية الكونغو، الرئيس الحالي للجماعة، إلى كينشاسا يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وعقد مؤتمر القمة الرباعي الذي شارك فيه رؤساء أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون والكونغو في كينشاسا يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في إطار الولاية المسندة إلى الرئيس الحالي للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح التطور الإيجابي في الحالة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا، ولاسيما النتائج المشجعة التي تمخضت عن اجتماعات اللجنة الثلاثية المكونة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا بشأن الوضع الأمني في منطقة البحيرات الكبرى دون الإقليمية هذه؛

وإذ تحيط علماً بانتهاء العمليات الانتخابية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي بنجاح؛

وإذ تعترف بأهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تعزيز السلم والاستقرار السياسي وإعادة إعمار البلدان، ولاسيما في فترة ما بعد الصراع؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٩٦/٥٩^(٥)؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا، وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

(٥) A/60/166.

- ٣ - تشجع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلم والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛
- ٤ - تشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على مواصلة بذل جهودهما من أجل توطيد علاقتهما الثنائية؛
- ٥ - تناشد المجتمع الدولي بحرارة أن يقدم كل ما يلزم من دعم لضمان نجاح العملية الانتخابية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٦ - تناشد أيضا المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامجها المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- ٧ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛
- ٨ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في تنفيذ برنامج عملها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٦)؛
- ٩ - تؤكد أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل إنجاح كامل برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛
- ١٠ - ترحب بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وصون وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تُعرف باسم "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه الكامل من أجل التشغيل الفعلي لهذه الآلية الهامة؛
- ١١ - تؤكد ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تُستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الحالة السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ الدول الأعضاء من خلاله برنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة في اجتماعها التنظيمي المعقود

(٦) انظر A/59/769-S/2005/212، المرفق؛

في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة لكي يؤدي عمله على الوجه المطلوب؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، عملاً بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتنفيذ ولاية مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وسير عملهما على الوجه المطلوب؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين فعليا بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أقاليمها؛

١٦ - **تسدي الشكر** إلى الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٧ - **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٨ - **تسدي الشكر** إلى الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض حصر الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تواجهها، في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي المجال الإنساني؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ التوصيات التي أعدها تلك البعثة؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

٢١ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛**

٢٢ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".**
